

القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، لا سيما قراراته ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يوجب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/628)،

وإذ يثني على جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية شعبا وحكومة، لما تبذله من جهود من أجل تسوية صراعاتها السياسية وتشكيل الحكومة الجديدة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية الهشة في تيمور - ليشتي، في ضوء التهديد المتمثل في الأسلحة المجهولة المصير والعدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية (S/2006/620)، والرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية (S/2006/651)، والرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية (S/2006/668)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، وبتعزيز الاستقرار الدائم في تيمور - ليشتي،

وإذ يعرب عن تقديره وعن تأييده الكامل لنشر حكومات البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا لقوات أمن دولية استجابة للطلبات المقدمة من حكومة جمهورية تيمور -



ليشتي الديمقراطية، ولما تضطلع به هذه القوات من أنشطة في سبيل إعادة الأمن وكفالة استتبابه في تيمور - ليشتي،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الخاصة المستقلة للتحقيق في تيمور - ليشتي واستهلال مهامها استجابة للطلب المقدم من حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، **وإذ يتطلع** إلى تلقي تقريرها بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن رأيه بأن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٧ للمرة الأولى منذ استقلال البلد ستكون خطوة هامة في عملية تعزيز الديمقراطية الهشة في تيمور - ليشتي،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة إجراء مساءلة ذات مصداقية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، **وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة لتيمور - ليشتي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/580)،

وإذ يثني كذلك على مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، الذي يقوده الممثل الخاص للأمين العام، وعلى المبعوث الخاص للأمين العام لما يبذله من مساع حميدة ولما يقوم به من أعمال تقييمية، **وإذ يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي وفرت الدعم للمكتب،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الأزمة الحالية في تيمور - ليشتي، وإن بدت في ظاهرها سياسية ومؤسسية، فقد ساهم في اندلاعها أيضا الفقر وما يقترن به من أوجه الحرمان، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة في الحضر، وبخاصة في أوساط الشباب،

وإذ يشيد بالشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف لتيمور - ليشتي لما يقدمونه من مساعدات قيّمة، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، **وإذ يقر** بأن قدرا كبيرا من النجاح تحقق في تطوير العديد من جوانب الحكم في تيمور - ليشتي، **وإذ يعرب عن رأيه** بأن نقل المسؤولية عن العديد من مجالات الدعم من مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغير ذلك من الشركاء الإنمائيين أمر لا ينبغي الرجوع عنه،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية موظفيها بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يلاحظ وجود تحديات تعترض أمن واستقرار تيمور - ليشتي المستقلة في الأجلين القصير والطويل، وإذ يعتبر أن صون استقرار البلد أمر ضروري للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة،

١ - يقرر إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، باسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية قدرها ٦ أشهر مع نية التجديد لفترات أخرى، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من عنصر مدني مناسب يشمل عددا من أفراد الشرطة يصل إلى ٦٠٨ ١ أفراد، و ٣٤ ضابطا من ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات التي سيجري إرساؤها بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوات الأمن الدولية، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما فيها حكومة تيمور - ليشتي والجهات المساهمة في قوات الأمن الدولية، وأن يعرض آراءه في موعد غايته ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويؤكد أن المجلس سينظر في إدخال تعديلات محتملة على هيكل البعثة، بما في ذلك طبيعة العنصر العسكري وحجمه، مع مراعاة آراء الأمين العام الواردة أعلاه؛

٣ - يقرر أن يرأس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ممثل خاص للأمين العام يتولى إدارة عمليات البعثة وتنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي؛

٤ - يقرر كذلك أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بالولاية التالية:

(أ) تقديم الدعم للحكومة والمؤسسات المعنية في ما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وذلك لتوطيد الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي، وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية؛

(ب) تقديم الدعم لتيمور - ليشتي في كافة جوانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام ٢٠٠٧ بوسائل شتى منها تقديم الدعم التقني واللوجستي، وإسداء المشورة في مجال السياسة الانتخابية، وكفالة التحقق من النتائج؛

(ج) العمل، من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة، على كفالة إعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور - ليشتي عن طريق تقديم الدعم للشرطة الوطنية التيمورية على النحو

المبين في تقرير الأمين العام، ويندرج في هذا الإطار تأمين إنفاذ القانون والأمن العام بصورة مؤقتة حتى إعادة تشكيل الشرطة الوطنية التيمورية، والمساعدة على مواصلة توفير التدريب للشرطة الوطنية التيمورية ووزارة الداخلية وتطويرهما وتعزيزهما من الناحية المؤسسية، والمساعدة أيضا في تخطيط وتحضير الترتيبات الأمنية المتصلة بالانتخابات. كما يكفل إعداد الشرطة الوطنية إعدادا كافيا للنهوض بمهامها ومسؤولياتها أثناء إجراء انتخابات عام ٢٠٠٧؛

(د) تقديم الدعم لحكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، من خلال الوجود المحاييد لضباط الاتصال العسكري التابعين للأمم المتحدة، بغية التنسيق فيما يتعلق بالمهام الأمنية ونشر وجود دائم في ثلاث مقاطعات حدودية إلى جانب ضباط الشرطة المسلحين التابعين للأمم المتحدة والمنتدبين في مراكز الشرطة بالمقاطعات؛

(هـ) مساعدة حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في إجراء استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل، بما في ذلك القوات المسلحة للتحرير الوطني في تيمور - ليشتي - القوات المسلحة للدفاع عن تيمور - ليشتي، ووزارة الدفاع، والشرطة الوطنية التيمورية ووزارة الداخلية، بغية تقديم الدعم للحكومة لتعزيز بناء القدرات المؤسسية، عن طريق توفير المستشارين وبالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء؛

(و) العمل، بالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، على تقديم المساعدة لمواصلة بناء قدرات مؤسسات الدولة والحكومة في المجالات التي تتطلب خبرات تخصصية، من قبيل قطاع العدالة، والترويج لإبرام "اتفاق" بين تيمور - ليشتي والمجتمع الدولي للتنسيق بين الحكومة، والأمم المتحدة وسائر الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف المساهمة في البرامج ذات الأولوية؛

(ز) تقديم المساعدة لمواصلة تعزيز القدرات والآليات الوطنية المؤسسية والاجتماعية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتعزيز العدالة والمصالحة، بما في ذلك لصالح النساء والأطفال، ومراقبة حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ح) تيسير تقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش والوصول إلى السكان التيموريين المحتاجين، مع التركيز بوجه خاص على أكثر قطاعات المجتمع ضعفا، ومنها المشردون داخليا والنساء والأطفال؛

(ط) المساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام المتعلق بالعدالة والمصالحة، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى مكتب المدعي العام لتيمور - ليشتي، عن طريق توفير فريق من المحققين المؤهلين، لاستئناف مهام التحقيق التي كانت تقوم

بها الوحدة السابقة للجرائم الخطيرة، بغرض استكمال التحقيقات في القضايا المعلقة المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلد في عام ١٩٩٩؛

(ي) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمانحون الدوليون، لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه حسب الاقتضاء، بغية تعظيم الاستفادة من المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم حالياً إلى تيمور - ليشتي أو التي ستقدم إليها في المستقبل في مجال بناء السلام وبناء القدرات في مرحلة ما بعد الصراع، ومساعدة الحكومة والمؤسسات المعنية، بالتعاون والتنسيق مع شركاء آخرين، على وضع سياسات واستراتيجيات للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك بغرض تنفيذ خطة التنمية في تيمور - ليشتي؛

(ك) مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الطفل والشباب على نطاق سياسات البعثة وبرامجها وأنشطتها، والمساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على وضع استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ل) تقديم معلومات موضوعية ودقيقة للشعب التيموري، خاصة بشأن الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٧، والعمل على التعريف بعمل البعثة، والمساعدة في بناء القدرة الإعلامية المحلية؛

(م) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحریتهم في التنقل، وحماية موظفي الأمم المتحدة، ومرافقها، ومنشآتها ومعداتها وأصولها الإنسانية المرتبطة بالعملية، وذلك في حدود قدراتها ومناطق نشرها، وبالتنسيق مع قوات الأمن الدولية؛

(ن) رصد واستعراض التقدم المحرز في إطار الفقرات الفرعية (أ) إلى (م) أعلاه؛

٥ - يدعو قوات الأمن الدولية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع البعثة وأن تقدم إليها المساعدة اللازمة لتنفيذ الولاية المذكورة أعلاه؛

٦ - يطلب أن يقوم الأمين العام وحكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بإبرام اتفاق مركز القوات في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويقرر، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، أن يطبق مؤقتاً على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٧ - يدعو جميع الأطراف في تيمور - ليشتي إلى التعاون التام من أجل نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوات الأمن الدولية وكفالة اضطلاعهما بعمليةهما، وبخاصة كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء تيمور - ليشتي؛

٨ - يشجع حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية ومكتب الرئيس على إنشاء آلية لكفالة قيام تنسيق رفيع المستوى بشأن جميع المسائل المتصلة بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي؛

٩ - يشجع كذلك تيمور - ليشتي على سن مجموعة من التشريعات الانتخابية التي تنص على أن يتم الإشراف على انتخابات عام ٢٠٠٧ وتنظيمها وإدارتها وإجرائها على نحو يتسم بالحرية والعدالة والشفافية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى إنشاء آلية مستقلة، وتعكس توافقا عاما للآراء في تيمور - ليشتي بشأن الطرائق المناسبة لإجراء العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧؛

١٠ - يحث الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة تقديم الموارد والمساعدات لدعم الأعمال التحضيرية لانتخابات عام ٢٠٠٧ وتنفيذ المشاريع الأخرى الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة على الأمد الطويل في تيمور - ليشتي؛

١١ - يحيط علما بالنتائج الواردة في تقرير لجنة الخبراء المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/458)، ويرحب بالجهود التي بذلتها إندونيسيا وتيمور - ليشتي حتى الآن في سبيل الحقيقة والصدقة، ويشجع حكومتها البلديين وأعضاء اللجنة على بذل كل جهد لتعزيز كفاءة ومصداقية لجنة الحقيقة والصدقة لكفالة مواصلة الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، بغية ضمان المساءلة ذات المصدقية، ويرحب باقتراح الأمين العام وضع برنامج لتقديم المساعدة الدولية لتيمور - ليشتي، من قبيل برنامج لإعادة بناء المجتمعات المحلية وبرنامج للعدالة، بما في ذلك إنشاء الأمم المتحدة لصندوق تضامن لقبول التبرعات من الدول الأعضاء بغرض تمويل تلك البرامج؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس عن كثره وبانتظام على التطورات الحاصلة في الميدان، بما في ذلك على وجه الخصوص المرحلة التي بلغت الأعمال التحضيرية لانتخابات عام ٢٠٠٧ والمرحلة التي بلغها تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وأن يقدم تقريرا في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع تقديم

توصيات بإدخال أي تعديلات قد يسمح بها هذا التقدم فيما يتعلق بحجم وجود البعثة وتكوينها وولايتها ومدتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من التدابير لتحقيق الامتثال الفعلي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع حدوث جميع أشكال سوء السلوك، وتحديدتها والتصدي لها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتعزيز تدريب الموظفين لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وإبقاء المجلس على علم بالمسألة، و**يحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريب للتوعية قبل نشر الوحدات، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات حدوث تصرفات من هذا القبيل من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.